

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية فئة الخمسة جنيهاً بمناسبة الاحتفال

باليوبيل الذهبى للاتحاد العام الرياضى للشركات حسب النماذج المرفقة

وبالأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى :

٧٢ . (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨ . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٥ . . . (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٢٠٠ (ألف ومائتان قطعة) .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بمبلغ ٢٧٠ جنيهاً (مئتان وسبعون جنيهاً) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ


(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

١٧/١٩٩٣

مكرر
الوزير
١٧/١٩٩٣



١٧/١٩٩٣
١٧/١٩٩٣



٢٠١٧/١٩٩٣



٢٠١٧/٥٨



مقرها الرياض
مقرها الرياض